رابط المادة على منصة باحث

دروس المسجد الحرام

الدرس)44(من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام - باب المساجد

خالد المصلح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وارشدا اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

اله الاولين والاخرين. لا اله الا هو الرحمن الرحيم. واشهد ان محمدا عبدالله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين - 00:00:16

اما بعد فان بيوت الله عز وجل ومساجده هي احب البقاع اليه. ولها من الاداب والاحكام ما ينبغي للمؤمن ان يعتني بها فان معرفة احكام المساجد يعين العبد على تعظيم شعائر الله وحرماته - 00:00:37

والله تعالى يقول في محكم كتابه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فهذه المعارف النبوية والاحاديث السنية التي تبين احكام المساجد هي الطريق الذي به يدرك الانسان - 00:01:04

تعظيم شعائر الله وتعظيم حرماته وبذلك يدرك الخير وان الله عز وجل قد تهدد قوما امتهنوا بيوته فمنعوا ذكر الله تعالى فيها فجاء الوعيد في قوله تعالى ومن اظلموا ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه - 00:01:30

وسعى في خرابها اولئك لم يكونوا اولئك لم اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين هذه الاية بينت انه لا احد اعظم ظلما ولا اشد عدوانا من الذين يعتدون على بيوت الله عز وجل - 00:01:56

بمنعها من الذاكرين العابدين. ومنع هذه المساجد من ذكر الله يكون على صور شتى ومن ذلك ان يمتهن الانسان هذه المساجد وينفر عنها بما يكون من سيء العمل لذلك جدير بالمؤمن ان يعتني باداب المسجد ومعرفة احكامه - 00:02:18

ليتحقق له ما يؤمل من تعظيم شعائر الله التي من عظمها ادرك ما وعد الله تعالى المعظمين لشعائره من خير حيث قال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. نقرأ ما يسر الله - 00:02:43

تعالى من الاحاديث النبوية التي جاءت في شأن المساجد واحكامها ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا البصيرة في الدين والعمل بالتنزيل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:03:03

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني. وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد - 00:03:28

الحديث متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعود متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:03:59

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد. الحديث متفق عليه وعنها رضي الله عنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني - 00:04:27

عندي الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارة دفنها. متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى - 00:04:50

انتباه الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داوود وصححه ابن حبان. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - 00:05:21

الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داوود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:54

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. متفق عليه هذه الاحاديث كلها دائرة على بيان الاداب التي ينبغي للمؤمن ان يراعيها في شأن المسجد منها خاصة تتعلق بفعل الانسان نفسه - 00:06:21

ومنها اداب عامة ينبغي لاهل الاسلام عموما ان يراعوها ان يراعوها وان يحفظوا المساجد في شأنها فمن لكن ما رواه حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقاموا الحدود في المساجد - 00:06:45

ولا يستقاد فيها. لا تقام الحدود في المساجد. ولا يستقاد فيها. فذكر في هذا الحديث ادبين يتعلقان بالمسجد الادب الاول ان يصان المسجد عنان يقام فيه حد. والحدود جمع حد - 00:07:05

وهو ما يكون من العقوبة المقدمة شرعا على معصية. كحد الزنا وحد القذف وحد شرب خمر وما اشبه ذلك فالحدود لا تقام في المساجد وهذا يشمل الحدود كلها سواء كانت حدودا - 00:07:25

فيها قطع او كحد السرقة وحد الحرابة او كانت حدودا لا قطع فيها انما فيها عقوبة الجلب كالزنا تحد الزنا وكحد القلب قوله لا تقام الحدود يشمل جميع الحدود ما كان فيه قطع وما كان فيه قتل وما كان فيه جلد - 00:07:45

وذلك ان المساجد هي مواضع لذكر الله عز وجل ومواضع العبادة سبحانه وبحمده وهذه الحدود من عبادة الله لكنها لا تتناسب مع المسجد وما ينبغي ان يكون فيه الانسان من حال الوقار والسكينة والاقبال على الذكر والطاعة وتلاوة القرآن. ولهذا - 00:08:15

ما جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم واقر بالزنا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. فلما كرر اقراره بالزنا واستثبت النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان قد وقع في مؤتمر موجب الحد - 00:08:44

امر به صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فارجموه ولم يرجمه صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المسجد دل ذلك على ان الحدود لا تقام في المساجد كما دل عليه هذا الحديث وقوله ولا يستقاد فيها - 00:09:04

اي لا يقتص فيها فلا يجري فيها قصاص سواء كان القصاص في النفس اي في القتل او كان القصاص فيما دون النفس كالجنايات على الاعضاء او حتى الجنايات التي ليس فيها - 00:09:24

جروح انما فيها قصاص كاللطمة على سبيل المثال على القول بالقصاص فيها كل ما فيه قصاص فانه لا يفعل في المسجد لان المساجد تصان عن ذلك. ولهذا ذهب جماهير العلماء فان جماهير العلماء على ان المساجد - 00:09:44

قالوا من هذا وان كان الحديث الوارد في هذا الشأن وهو حديث حكيم ابن حزام ضعيف من حيث الاسناد فاسناده منقطع كما اشار المصنف حيث قال رواه احمد وابو داوود بسند ضعيف لانقطاعه الا ان الحكم ثابت وبه يعلم ان - 00:10:04

ان ضعف الحديث لا يستلزم ان يكون الحكم ساقطا لان الحكم قد يثبت من وجه اخر وانما يكون الحبيب ضعيفا فلا يفيد الحكم ولكن يستفاد الحكم من جهات اخرى ومن ادلة اخرى. فعمل النبي - 00:10:24

صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يكن على خلاف هذا الحديث فكانوا يصونون المساجد عن ان تقام فيها الحدود او ان يستقاد فيها. ولذلك - 00:10:46

كره بعض اهل العلم ان يكون ان يكون المسجد محلا للحكم والقضاء بين الناس على وجه الدوام فكره جماعة من اهل العلم ان يقضي القاضي بين الناس في المسجد. وذلك ان القضاء فيه من الملاحات وفيه من ابداء الحجج - 00:11:07

الخصومات ما لا يتناسب مع المسجد. فالمسجد فيه سكينة ووقار وذكر وطاعة واقبال وخفض صوت كل هذا لا يتناسب مع مجالس الحكم التي يكون فيها الادلاء بالحجج ويكون فيها يكون من الخصومة بين الخصوم. ولكن اذا كان ذلك على وجه عارض مرة او مرتين وليس - 00:11:28

مجلس دوام للحكم فانه لا حرج فيه كما ذكر ذلك جماعة من اهل العلم. وليتنبه ان هذا الحكم لا يعني الا تؤخذ اليمين في المسجد. فالفقهاء رحمهم الله عندما ذكروا الايمان وتغليظها ذكروا انه تؤخذ اليمين - 00:11:58

عند المنبر في عصر يوم الجمعة والمنبر داخل المسجد. وذلك ان هذا من مواطن تغليظ اليمين زمانا ومكانا فمن تغليظ اليمين زمانا عصر الجمعة ومن تغليظ اليمين مكانا ان تكون في مكان فاضل وهو في - 00:12:18

المساجد عند المنابر التي يذكر فيها الله ويعظم الحديث الذي يليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق المقصود بسعد هنا سعد ابن الانصاري الاوسي رضي الله تعالى عنه. وهو من كبراء الصحابة ومن خيار الانصار. اسلم - 00:12:38

البيعة الاولى وتقدم اسلامه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق واصيب فيها رضي الله تعالى عنه. سعد ابن معاذ اصيب في الخندق والخندق كان في السند - 00:13:04

الخامسة من الهجرة وقيل في السنة الرابعة من الهجرة. اصيب رضي الله تعالى عنه بسهم في اكحله. والاكحل هو عرق الحياة كما يسميه بعض اهل العلم اذ ان هذا العرق يضخ الدم للبدن كله فما من عضو - 00:13:24

من اعضاء الانسان الا لهذا العرق امتداد اليه. بفروعه او باصله ولذلك الاصابة فيه اصابة خطيرة. فاصيب رضي الله تعالى عنه في اكحوله فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الا يبعد عنه بان يكون قريبا منه. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم له خيمة - 00:13:44

في المسجد ضرب له خيمة اي خباء يؤويه يجلس فيه والعلة في ذلك قال قالت عائشة رضي الله قال عنها ليعوده من قريب اي لاجل ان يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ من قريب فلا يحتاج الى ان - 00:14:10

يخرج اليه في محله اذ ان بيته رضي الله تعالى عنه ومنزله كان نائيا عن المسجد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعوده وان يطمئن عليه. فامر بالخبائ في المسجد وهذا في مكانة سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه لشريف مقام عند - 00:14:30

صلى الله عليه وسلم وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار حيث انه لما جاء ليقضي في بني قريظة قال رظي الله قال له قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم قوموا لسيدكم اي لشريفكم ومن جمع الفضائل فيكم فالسيد - 00:14:53

هو من جمع الفضائل والمكرمات والمعاني الجميلة الحسنة ولذلك كان على منزلة عند النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان على غاية النصرة والحرص على مقاتلة اعداء الله عز وجل. حتى انه لما اصيب يوم الخندق رضي الله تعالى عنه قال - 00:15:13

اللهم ان كنت قد ابقيت من قتال اليهود شيئا فابقني له. فبقي رضي الله تعالى عنه حتى حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهود بني قريظة الذين نكثوا العهد وتحزبوا مع الاحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:38

فقضى فيهم رضي الله تعالى عنه بان تقتل مقاتلتهم وان تسبى نسائهم وذراريهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حكم سعد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة يعني من فوق سبع سماوات فكان حكمه - 00:15:58

رضي الله تعالى عنه موافقا لحكم الله جل في علاه. وهذا من فضيلته سعد. فلما قضى فلما قضى الله تعالى ما بين اليهود وما بين اهل الاسلام من قتال في المدينة - 00:16:18

عاد اليه ما كان يؤلمه ويألمه من جرح في اكحله فغدى اي بدأ يخرج اه يتصبب من اكحله حتى مات من ذلك الجرح الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم امر بخباء لسعد ابن معاذ في مسجده صلى الله - 00:16:35

الله عليه وسلم والعلة في ذلك ليعوده من قريب. هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده ان ان يجوز ان يكون موضعا لاهل الاسم لاهل الاصابات عند الحاجة. فان سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه اصيب وامر - 00:17:05

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تضرب له خيمة في المسجد وفيه من الفوائد ان ما يكون من جراح من الجرحى لا يؤثر على المسجد ولا يمنع من بقاء المصابين فيه فان - 00:17:25

سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه لما مكث في المسجد ما قدر الله تعالى ان يمكث يقول تقول عائشة يرعهم اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا الدم يسيل اليهم اي يتسرب اليهم فقالوا يا اهل الخيمة - 00:17:45

فقال الصحابة يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فقال فكان فكان الامر على ما ذكرت رظي الله تعالى عنها فاذا سعد يغدو جرحه دما فمات فيها اي مات في الخيمة التي ظربها له رسول الله - 00:18:05

صلى الله عليه وسلم في المسجد ومن يعلم ان هذه الدماء التي تكون من بني ادم الخارجة من بدنه لا ليست نجسة على الصحيح من قولي العلماء فان هذا من الادلة الدالة على ان دم الانسان ليس نجسا ولو كان نجسا لكان ينبغي - 00:18:25

لكان ينبغي ان ان يصان المسجد منه وان يحفظ عنه فان ذلك مما لا يصلح ان يكون في المساجد كما جرى ذلك في قصة الرجل في صحيح الامام مسلم في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا اتى فبال في طائفة المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه - 00:18:45

لا يصلح بها شيء من القذر فلو كان هذا من القدر الذي ينجس المسجد لكان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج سعد او بوظعه في مكان لا يتسرب فيه الدم الى الناس. وفيه من الفوائد ان تحجر - 00:19:05

كان في المسجد لحاجة بامر الامام لا حرج فيه. فان سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه ضربت له الخيمة باذن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وفي من الفوائد ان ما يكون من الانسان المقيم في المسجد لحاجة من نوم ونحو ذلك كله مأذون - 00:19:25

فيه فانه لو كان يمنع من ذلك لا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل هذا لا يصلح فيحل له ان نوم ويحل له الاكل ويحل له سائر الاعمال التي لا تتنافى مع المسجد مما تقتضيها الطبيعة في اكل او نوم او نحو ذلك - 00:19:45

وفيه من الفوائد ايضا ان المساجد يجوز ان اه تكون لمصالح عامة ولمصالح خاصة. اي يجوز ان يعمل فيها ما هو مصلحة عامة ومنها ما هو مصلحة خاصة من امثلة المصلحة العامة هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بنائه وضربه الخيل - 00:20:05

لسعد ابن معاذ واما المصلحة الخاصة كما سيأتي في قصة المرأة التي اقامت في المسجد فيجوز ان ينتفع بالمسجد في مصلحة عامة او في مصلحة خاصة اذا كان ذلك لا يفوت المقصود من - 00:20:30

المكان اذا كان هذا لا يفوت المقصود من المكان. فاذا كان يفوت المقصود بمعنى انه اذا ضربت خيمة تعطلت مسجد عن عن الصلاة فان ذلك لا يصلح. وفيه من الفوائد مشروعية عيادة المريض. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود - 00:20:50

سعد بن معاذ حيث انه قربه اليه وبنى وظرب له صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد لاجل ان يسهل عليه عيادته والعيادة عيادة المرضى من اسباب الفوز بالجنة وتحصيل الفضل من الله عز وجل والاجر الجزيل فانه من عاد مسلما فهو في - 00:21:10

الجنة حتى يرجع هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اما الحديث الذي يليه فهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى - 00:21:30

يلعبون في المسجد انتبه لهذا الحديث. المساجد محال لذكر الله عز وجل وعبادته وطاعته والقيام بحقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر انما هي لتلاوة القرآن وذكر - 00:21:57

والصلاة هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم المقصود من المساجد. فلا تقصد المساجد ولا يؤتى اليها الا لاجل هذه الغايات اما الصلاة واما تلاوة القرآن واما الذكر ومن الذكر تعلم العلم وتعليمه - 00:22:17

ومن الذكر جلوس الانسان في تسبيح وتحميد وتمجيد وتقديس. وهذا هو الاصل لكن قد يأتي عارض فجاءت الشريعة باباحة ما تقتضيه العوارض التي تكون على وجه الندرة ولها ما يقتضيها من المصالح. فمثلا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل بعض الوفود التي - 00:22:37

جاءت اليه في المسجد كما انزل وفد ثقيف صلى الله عليه وسلم وربط كما تقدم ثمامة بن عثال في سارية من سواري المسجد. وهذا خلاف الاصل لكن ذلك لاقتضاء المصلحة او دعاء الحاجة. ومنه - 00:23:07

ايضا ما في هذا الحديث الذي اخبرت به عائشة رضي الله تعالى عنها فانها اخبرت فقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني ان يسترها ببدنه صلى الله عليه وسلم. وانا انظر الى الحبشة. الحبشة هم قوم من اهل الحبشة - 00:23:24

جاءوا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم او كانوا يقطنون المدينة يلعبون بحرابهم في في المسجد فكانت رضي الله تعالى

عنها تنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد بحرابهم وكان ذلك في يوم عيده. طبعا - 00:23:44
خلاف الاصل الذي يكون في المساجد. لان الاصل في المساجد انها لذكر الله. ولذلك لما جاء عمر رضي الله تعالى عنه المسجد ووجد هؤلاء الحبشة يلعبون فيه اخذ من الحسباء وهم بان يحسبهم بها والحصباء هي الرمل. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي - 00:24:05
قال دعهم يا عمر ايتركهم. وجاء في بعظ الروايات قال صلى الله عليه وسلم لتعلم يهوب ان ان في ديننا فسحة وانما واني انما بعثت بالحنيفية السمحاء. واللعب المذكور في هذا الحديث هو نوع من - 00:24:31
الحركة التي كان يفعلها هؤلاء بحرابهم وما معهم من اسلحة وحركة ايه كانوا يفعلونها في ذلك اليوم في يوم العيد اظهارا للبهجة والسرور والفرح. فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:24:51
ومنع عمر من ان من ان يمنعهم من هذا في المسجد وذلك لانه يوم توسعة ويوم آآ ويوم فسحة وسرور فاذن فيه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واقره بل ان النبي صلى الله عليه وسلم شجعهم على ذلك - 00:25:14
كما في بعض روايات الحديث حيث كان يقول دونكم بني ارفدا وبنو ارفدة اسم اهل الحبشة وقوله صلى الله عليه وسلم دونكم كلمة تشجيع وتنشيط على ما هم فيه من عمل. فدل ذلك على ان النبي صلى الله - 00:25:34
عليه وسلم اقرهم على هذا الصنيع بل بل شجعهم وحثهم على المضي فيما هم فيه من لعب بحرابهم واللعب يتضمن حركة لتلك الحراب ورقصا بها فليس في ذلك شيء من الممنوع في هذه الحال ولو كان ذلك في المسجد. ولو كان ذلك في المسجد لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هل هذا - 00:25:56
يعني ان تكون المساجد وان تتحول المساجد لمثل هذه الاعمال؟ الجواب لا. انما هذا في حال خاصة في يوم عيد. لمصلحة خاصة توسعة على الناس فيقصر هذا على مثل هذه الحال. ولا يقال انه في كل الاحوال تكون - 00:26:26
الاعمال في المساجد ولو كان كذلك لما انكر عمر رضي الله تعالى عنه عليهم ما صنعوه. وانما النبي صلى الله عليه وسلم بين عمر ان هذا مما يؤذن في في مثل هذا اليوم ونظيره ظرب الدفوف لما دخل ابو بكر رظي الله تعالى عنه والجاريتان - 00:26:46
تضربان بالدف بين يدي رسول الله او في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:06
دعهما يا ابا بكر فان هذا عيدنا اهل الاسلام ولتعلم يهود ان في ديننا فسحة. فهذه كلها احوال ينبغي ان تقصر على الصور التي وردت فيها والمعاني التي قصدها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبيعلم ان مثل هذه الاعمال لا تنافي حرمة المسجد ولا - 00:27:16
وليست خروجا عن الاصل فيه. في مثل هذه الاحوال. اي ليست خروجا عما يجب فيه في مثل هذه الاحوال واما الاصل في المساجد فالاصل في المساجد ان تصان وان تحفظ وان توقر وان يكون فيها ذكر الله عز - 00:27:41
وعبادته جل في علاه. الحديث الذي يليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا قالت ان وليدة سوداء. كان لها خباء في المسجد. فكانت تأتيني فتحدثوا عندي متفق عليه. هذا الحديث اخبرت فيه عائشة رضي الله تعالى عنها عن وليده. والوليدة اسم يطلق على - 00:28:01
من الولدان من النساء ويطلق ايضا على الجارية الكبيرة وهذا هو المقصود في هذا الحديث فان هذه المرأة لم تكن طفلة صغيرة بل كانت امرأة كبيرة. هذه الوليدة السوداء لها خبر وقصة - 00:28:31
انها كانت رقيقا لبعض احياء العرب فاعتقوها فكانت معهم اي كانت معهم وتذهب وترتحل معهم. حتى خرجت صبية لهم ذات يوم وعليها وشاح احمر عليها قلادة حمراء سقطت منها فرأتها حدية ظنتها - 00:28:51
احمد فهوت اليها واخذت الوشاح وكانت هذه المرأة السوداء قريبة من هذه الصبية التي لهؤلاء التي لهذا الحي من العرب هذه المرأة انها هي التي اخذت الوشاح. ففتشوها قالت حتى فتشوا قبلي اي لم يتركوا موضعا - 00:29:21
ان يجدوا الوشاح الا بحثوا عنه وهم في هذه الحال التي ذكرت من حالها رضي الله تعالى عنها جاء جاءت الحدية التي اخذت الوشاح

فالقت به بين هؤلاء. فعرفوا انها بريئة فقالت - 00:29:45
هذا الذي اتهمتموني فيه وانا منه بريئة. وهو وها هو ذا. ثم جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فاسلمت. ولما اسلمت لم يكن لها احد تأوي اليه في المدينة. فكان ان - 00:30:05
ضرب لها خباء في المسجد. فكانت تأتي الى عائشة رضي الله تعالى عنها. وتتحدث باخبارها واحوالها هذه المرأة التي كانت على هذه الحال امتد بقاؤها في المسجد الى ان يسر الله تعالى - 00:30:25
فخرجت لكن لها اخي كان لها خباء في المسجد. والشاهد من هذا الحديث انه يجوز نزول المرأة المسجد اذا لم يكن فيه فتنة ودعت الى ذلك حاجة. هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث وهو مشابه لحديث سعد ابن معاذ الذي ضرب النبي صلى الله عليه - 00:30:44
وسلم له خباء في المسجد لكن الفارق ان ضرب الخباء لسعد ابن معاذ لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى عيادته هي حاجة للامام واما هنا فالمصلحة خاصة لهذه المرأة التي لم يكن لها مكان تأوي اليه ضرب لها - 00:31:09
في المسجد خباء او حفص تأوي اليه وكانت تأتي الى عائشة رضي الله تعالى عنها تحدثها وبيعلم ان اقامة المرأة في المسجد اذا لم يكن فيه فتنة ولا مفسدة مع صيانة حالها وبعدها عن - 00:31:29
الرجال فان ذلك لا حرج فيه. واذا كان قد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الخباء وعلى هذه اذ قام فان لها ان تفعل ما يفعله الانسان مما يحتاج اليه في العادة من نوم واكل وحديث مباح فانه لا يمنع من - 00:31:48
فانه لا يمنع من شيء من ذلك. ولو كانت تمنع لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:32:08